

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عد67

تاريخ القرار: 12 جوان 2014

## قرار

بتاريخ 12 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عد67 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر عد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عد15-د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري للإذن بسحب العرض التجاري " BOX " الذي تولت " تسويقه لفائدة مشتركها.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن 5 جوان 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عد113-د وتضمنت طلب تدخل الهيئة للتصريح باعتبار العرض التجاري " Box موضوع الدعوى مخالفا للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات ولقواعد المنافسة النزوية كما طلبت الإذن بسحبه فورا مع كل توابعه الاشهارية من السوق واعتبار خصيمتها مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 3 من الأمر عد3026-د المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وإعمال أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المناسبة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة النزوية التي أقدمت عليها شركة " وتعمدها إقصاء المدعية من الانتفاع بالعرض وذلك من خلال تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية " Box " الذي يمكن المشتركين به من إجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الأنترنت وذلك كامل اليوم 24 ساعة على 24 ساعة في اتجاه أرقام الهواتف القارة والجوالة لا و والنفاد غير المحدود للأنترنت بسعة تصل إلى 20 ميغا وأسعار تفاضلية للمكالمات الهاتفية الدولية في اتجاه عديد البلدان بالإضافة إلى فوتره موحدة تتضمن المعاليم الراجعة لا ومزود خدمات الأنترنت، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عد3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وللأمر عد2638-د المؤرخ في 21 جويلية 2008 المنقح بالأمر عد2000-د المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط شروط خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت مضيفة أن الممارسات التي

آنتها خصيمتها قد ألحقت بها أضرار وذلك بحرمان مشتركها من الانتفاع بالامتيازات التي وفرتها المدعى عليها لمشركي منافسيها وهما و

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه تحت ع4274 عدد محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 3 جوان 2014، بالإضافة إلى مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه ومراسلة صادرة عنها تطلب فيها تمكينها من المشاركة في ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة للإذن بسحب العرض التجاري " Box " إلى حين البت في أصل النزاع.

### الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقائية لسحب العرض التجاري " Box " المتظلم منه.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح له بترويجه إلى غاية 31 جانفي 2014 وذلك بموجب قرار الهيئة ع3 عدد /2014 الصادر بتاريخ 6 جانفي 2014.

وحيث تبين أن العرض المذكور تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بالتمديد في ترويج العرض المذكور.

وحيث وافقت الهيئة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 ماي 2014، على طلب التمديد وذلك إلى غاية 30 جوان 2014.

وحيث أن ما أثارته المدعية حول الصبغة التمييزية للعرض المتظلم منه وإقصائها وحرمان مشتركها من الانتفاع بامتيازاته بالإضافة إلى ضبابيته وعدم وضوح الجهة المسؤولة عن توفير خدمات الانترنت وإخلال الشركة المطلوبة بأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات الذي يفرض حصولها على الموافقة

المسبقة للهيئة على عقود الاشتراك، هي مسائل تتعلق بأصل النزاع لا يسمح الإطار الذي رفعت فيه دعوى الحال بالخوض فيها .

وحيث يستفاد مما سبق أنه علاوة على مساس المطلب الراهن بأصل النزاع، فإن ترويج العرض التجاري المتظلم منه تم وفق الصيغ والتراتب الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن طلب سحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعاً على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

